

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٠ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٧ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٩٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦	}	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٤	قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٦		
١٦	قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٦	محافظه الدقهلية :	
٣١٠ و ٣٠٩	قراران إداريان رقما ٣٠٩ و ٣١٠	}	وزارة السياحة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
٢٣ و ٢٢	لسنة ٢٠١٦		
٢٩-٢٤	قراران رقما ٩٨٦ و ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٥	الهيئة العامة للرقابة المالية :	
٣٤	قرار قيد رقم ٩٣٥٥ لسنة ٢٠١٣	}	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٥	قرار قيد رقم ١٠١١٢ لسنة ٢٠١٦		
٣٧	قرار تعديل رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ ...	}	محافظه القاهرة إدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية
٣٩	قرار شهر رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٦ ..		
٤٠	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية المصرية «كيما»	}	الصناعات الكيماوية (ش. م. ق. م)
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		
٤٢	إعلانات فقد	إعلانات مـخـتـلـفـة :	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مـخـتـلـفـة :	
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مـخـتـلـفـة :	
-	حجوزات - بيوع إدارية	إعلانات مـخـتـلـفـة :	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥

باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة

بمدينة السادات بمساحة ٩,٢٢ فدان

والمخصصة لشركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقارى والتجارة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٢)

بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بمساحة ٩ أفدنة لإقامة نشاط عمرانى متكامل بمدينة السادات ؛

وعلى محضر الاستلام لقطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ وبلغت المساحة طبقاً لكشف تحديد المساحة الفعلى على الطبيعة

٢,٣٨٧١٧,٧٥ م^٢ ، أى ما يعادل ٩,٢٢ فدان ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة السادات رقم (١٤٤١٣) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥ والمتضمن الموقف العقارى والمالى ومرفقاً به كراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها تخصيص قطعة الأرض موضوع الدراسة والسجل التجارى للشركة والمتضمن ما يفيد قيام الشركة بسداد قيمة الفارق فى مساحة الأرض بين أمر الإسناد ومحضر الاستلام ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥ بين الهيئة وشركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقارى والتجارة لقطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بمدينة السادات بمساحة ٩,٢٢ فدان ، أى ما يعادل ٢,٣٨٧١٧,٧٥ م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة السادات ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لقطعة الأرض موضوع الدراسة والمعتمد بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية اللازمة نظير المراجعة الفنية للمخطط بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥ بموجب الشيك رقم (٢٥٠١٧٣٣١) ؛

وعلى خطاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية برقم (٢٠٥٣) بتاريخ ١٤/١/٢٠١٦ والمنتهى بالإحاطة والتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى التعهد الوارد برقم (٤١٢٨٦) بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ بما يفيد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة السادات بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقارى والتجارة لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بمدينة السادات بمساحة ٧٥,٣٨٧١٧ م^٢ ، أى ما يعادل ٩,٢٢ فدان وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قـرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٩,٢٢ فدان ، أى ما يعادل ٧٥,٣٨٧١٧ م^٢ (فقط ثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر متراً مربعاً و٧٥/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بالمنطقة السكنية الثانية عشرة بمدينة السادات والمخصصة لشركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقارى والتجارة لإقامة نشاط عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٨ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر بشأن قطعة أرض مسلسل رقم (٢) بالمنطقة الثانية عشرة بمدينة السادات

بمساحة ٩,٢٢ فدان ، بما يعادل ٢٣٨٧١٧,٧٥م

والمخصصة لشركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقارى والتجارة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

١ - مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣٨٧١٧,٧٥م ، بما يعادل ٩,٢٢ فدان .

٢ - مكونات المشروع :

تبلغ مساحة أراضى الإسكان (عمارات) ١٩٠٠٨م ، بما يعادل ٤,٥٣ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضى الخدمات ٤٦٤٦م ، بما يعادل ١,١١ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ١٦٦٨م ، بما يعادل ٠,٤٠ فدان ، وتمثل نسبة (٤,٣١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٥٤٣٢,٨٤م ، بما يعادل ١,٢٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٧٩٦٢,٩١م ، بما يعادل ١,٩٠ فدان ، وتمثل نسبة (٢٠,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

منطقة الإسكان :

تبلغ مساحة أراضى الإسكان (عمارات) ١٩٠٠٨م ، بما يعادل ٤,٥٣ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية للعمارات

رقم النموذج	توصيف النموذج	مسطح الدور الأرضى للنموذج م ^٢	عدد النماذج	إجمالى مسطح الدور الأرضى للنماذج م ^٢	عدد الأدوار	عدد الوحدات		إجمالى عدد الوحدات
						بالتنموذج الواحد	بالتنموذج	
أ	(عمارة)	٢٩٦	١٢	٤٧٥٢	٣	٢	٨	٩٦
ب	(عمارة)	٢٩٦	١٢	٤٧٥٢	٣	٢	٨	٩٦
الإجمالى		-	٢٤	٩٥٠٤	-	-	-	١٩٢

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية للإسكان عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- لا يزيد الارتفاع عن أرضى + ثلاثة أدوار علوية ويسمح بعمل غرف سطح بنسبة (٢٥٪) من إجمالى المسطح المبنى بالدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قِبل وزارة الدفاع .
- الكثافة السكانية لا تزيد عن ٩٠ فرداً / فدان .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين العمارات .
- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار سيارات للإسكان طبقاً للكود .
- يسمح بإقامة بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم والجارى العمل بها بالهيئة ودون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع عن حد المباني .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف الخارجى حتى حد الكتلة (المباني) ، ولا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف الداخلى حتى حد الكتلة (المباني) .

منطقة الخدمات :

- تبلغ مساحة أراضى الخدمات ٢٤٦٤٦ م^٢ ، بما يعادل ١,١١ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول مساحات أراضي الخدمات

الاشتراطات البنائية			مساحة الدور الأرضى (f. p) م ^٢	النسبة من إجمالى مساحة المشروع	مساحة قطعة أرض الخدمات		الخدمة
الردود	النسبة البنائية	الارتفاع			فدان	م ^٢	
٦م من جميع الاتجاهات	٢٠%	أرضى + دورين	١٣٩٣,٨	١٢%	١,١١	٤٦٤٦	تجارى
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة فى هذا الشأن							

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع لا تقل عن (٨٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (النسبة البنائية - الارتفاع - الردود) لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة فى هذا الشأن .

يتم ترك ردود ٦م بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأراضي المخصصة للخدمات . يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وفى حال الترخيم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة أولاً .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات للخدمات طبقاً للكود المصرى .


المفوض عن الشركة

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + ٣ أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع لهيئة عمليات القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور بدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها لدور البدروم ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣ - مرافق الخدمات بدور **السطح** : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - تتولى شركة التلوانى للمقاولات العامة والاستثمار العقارى والتجارة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات المشاة وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورففها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - تلتزم الشركة بكافة بنود كراسة الشروط والمواصفات وجلسة الاستفسارات التى تم على أساسها الطرح والبت والترسية لقطعة الأرض .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى ، وبالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٥ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٦ - تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- طرف أول (إمضاء)
- طرف ثانٍ
- المفوض عن الشركة (إمضاء)



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص بالاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرار الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بشأن دعوة الجمعية العمومية العادية

للاتحاد للانعقاد يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٥/١٤ ؛

وبناءً على ما عرض علينا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعين السادة الموضحة أسماؤهم بعد أعضاء من ذوى الخبرة بالجمعية العمومية

للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء :

١ - المهندس/ حسين محمود الجبالى - مستشار وزير الإسكان لشئون الديوان العام

والأجهزة التابعة له .

٢ - د. مهندس/ خالد محمد أحمد الذهبى - رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث

الإسكان والبناء .

- ٣ - الأستاذ / محمد عصام الدين رمضان - وكيل أول الوزارة للتمويل الخارجى والشئون المالية والإدارية بديوان عام التعمير .
- ٤ - المهندسة/ نفيسة محمود هاشم - وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق .
- ٥ - المهندس/ السيد محمد العشرى - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
- ٦ - المهندس/ رشدى عبد الرشيد سليمان - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى .
- ٧ - المهندس/ كمال السيد فهمى - نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية لقطاع التنمية وتطوير المدن .
- ٨ - المهندس/ محمد هشام درويش - وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التشييد والعلاقات الخارجية .
- ٩ - المهندس/ ممدوح رســــلان - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .
- ١٠ - اللواء/ يسرى عبد الله سالم - مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى ما يُخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعروضة علينا بشأن طلب اعتماد المخطط التفصيلى لقطاع قبلى الطريق الدائرى التابع لمركز ومدينة المنصورة - محافظة الدقهلية وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنصورة ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - اعتماد مشروع المخطط التفصيلى لقطاع قبلى الطريق الدائرى التابع لمركز ومدينة المنصورة - محافظة الدقهلية ، وذلك طبقاً للكلك المرفق والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ - يُعمل بالمعايير الخاصة للمخطط طبقاً للأسس والاشتراطات التالية :

- ١ - الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلى والالتزام بمفتاح الخريطة .
- ٢ - الحفاظ على جميع العروض التى تزيد عن مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هو وتعتبر فرق العروض أماكن انتظار سيارات ، مع الالتزام بالارتفاع طبقاً لعروض الشوارع المذكورة فى مفتاح الخريطة وهى مرة ونصف عرض الشارع وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣ - الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة على العقارات التى يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٤ - الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلى المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الوحدة المحلية المختصة .


مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٣

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

الصفحة	تاريخ المصادقة	ملاحظات
١٩	٢٠١٦	١٩
٢٠	٢٠١٦	٢٠
٢١	٢٠١٦	٢١
٢٢	٢٠١٦	٢٢
٢٣	٢٠١٦	٢٣
٢٤	٢٠١٦	٢٤
٢٥	٢٠١٦	٢٥
٢٦	٢٠١٦	٢٦
٢٧	٢٠١٦	٢٧
٢٨	٢٠١٦	٢٨
٢٩	٢٠١٦	٢٩
٣٠	٢٠١٦	٣٠
٣١	٢٠١٦	٣١
٣٢	٢٠١٦	٣٢
٣٣	٢٠١٦	٣٣
٣٤	٢٠١٦	٣٤
٣٥	٢٠١٦	٣٥
٣٦	٢٠١٦	٣٦
٣٧	٢٠١٦	٣٧
٣٨	٢٠١٦	٣٨
٣٩	٢٠١٦	٣٩
٤٠	٢٠١٦	٤٠
٤١	٢٠١٦	٤١
٤٢	٢٠١٦	٤٢
٤٣	٢٠١٦	٤٣
٤٤	٢٠١٦	٤٤
٤٥	٢٠١٦	٤٥
٤٦	٢٠١٦	٤٦
٤٧	٢٠١٦	٤٧
٤٨	٢٠١٦	٤٨
٤٩	٢٠١٦	٤٩
٥٠	٢٠١٦	٥٠
٥١	٢٠١٦	٥١
٥٢	٢٠١٦	٥٢
٥٣	٢٠١٦	٥٣
٥٤	٢٠١٦	٥٤
٥٥	٢٠١٦	٥٥
٥٦	٢٠١٦	٥٦
٥٧	٢٠١٦	٥٧
٥٨	٢٠١٦	٥٨
٥٩	٢٠١٦	٥٩
٦٠	٢٠١٦	٦٠
٦١	٢٠١٦	٦١
٦٢	٢٠١٦	٦٢
٦٣	٢٠١٦	٦٣
٦٤	٢٠١٦	٦٤
٦٥	٢٠١٦	٦٥
٦٦	٢٠١٦	٦٦
٦٧	٢٠١٦	٦٧
٦٨	٢٠١٦	٦٨
٦٩	٢٠١٦	٦٩
٧٠	٢٠١٦	٧٠
٧١	٢٠١٦	٧١
٧٢	٢٠١٦	٧٢
٧٣	٢٠١٦	٧٣
٧٤	٢٠١٦	٧٤
٧٥	٢٠١٦	٧٥
٧٦	٢٠١٦	٧٦
٧٧	٢٠١٦	٧٧
٧٨	٢٠١٦	٧٨
٧٩	٢٠١٦	٧٩
٨٠	٢٠١٦	٨٠
٨١	٢٠١٦	٨١
٨٢	٢٠١٦	٨٢
٨٣	٢٠١٦	٨٣
٨٤	٢٠١٦	٨٤
٨٥	٢٠١٦	٨٥
٨٦	٢٠١٦	٨٦
٨٧	٢٠١٦	٨٧
٨٨	٢٠١٦	٨٨
٨٩	٢٠١٦	٨٩
٩٠	٢٠١٦	٩٠
٩١	٢٠١٦	٩١
٩٢	٢٠١٦	٩٢
٩٣	٢٠١٦	٩٣
٩٤	٢٠١٦	٩٤
٩٥	٢٠١٦	٩٥
٩٦	٢٠١٦	٩٦
٩٧	٢٠١٦	٩٧
٩٨	٢٠١٦	٩٨
٩٩	٢٠١٦	٩٩
١٠٠	٢٠١٦	١٠٠



مشروع المخطط التعميرى
قبايى الطريق الدائرى
لمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية

مدير التخطيط العمرانى
 مركز مدينة المنصورة
 المنصورة / ١٠٠٠٠٠٠
 ٢٠١٦


مدير عام الإدارة الهندسية
 مركز مدينة المنصورة
 المنصورة / ١٠٠٠٠٠٠
 ٢٠١٦

مدير عام التخطيط العمرانى بمحافظة الدقهلية
 المنصورة / ١٠٠٠٠٠٠
 ٢٠١٦

وكيل الوزارة
 مركز مدينة المنصورة
 المنصورة / ١٠٠٠٠٠٠
 ٢٠١٦

محافظة الدقهلية





وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية
والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الإدارى رقم (٤٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ والمتضمن غلق المقر
الكائن ٣٢ عمارات العبور - صلاح سالم - الدور الأول - مصر الجديدة - محافظة القاهرة
تحت اسم شركة سفارى إيجيبت تورز ، لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول
على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس
قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنهاء حالة الغلق الإدارى للمقر الكائن فى ٣٢ عمارات العبور - صلاح سالم -
الدور الأول - مصر الجديدة - محافظة القاهرة - تحت اسم شركة سفارى إيجيبت تورز .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقر الكائن فى شارع أحمد سالم متفرع من شارع رضا

بجوار صيدلية بكر - أمام مخبز عبد النعيم - حى السلام - محافظة الإسماعيلية ،

إدارة المدعو/ محمد عبد المنعم حسن على - تحت اسم شركة الأمانة ترافيل ،

وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى برقم (٥٥٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدين فى ٢٠/٨/٢٠١٤ ،
١٥/١٠/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى
اعتباراً من ٢٠/٨/٢٠١٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ١٧/١١/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/هـ/٢ ، ٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتى :

٢ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٢) عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافياً يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى (بالجنيهات)	السن (بالسنوات)
٢٧٤	٣٣
٧٤٧	٣٤
١٢٥٣	٣٥
١٥٨٩	٣٦
٢١٨٤	٣٧
٢٨٢١	٣٨
٣٥٠٢	٣٩
٤٢٢٨	٤٠
٤٧١٧	٤١
٥٥٥٤	٤٢
٦٤٤٦	٤٣
٧٣٩٧	٤٤

رسم العضوية الإضافى (بالجنهات)	السن (بالسنوات)
٨٤٠٩	٤٥
٩٠٩٢	٤٦
١٠٢٤٤	٤٧
١١٤٧٣	٤٨
١٢٧٨٣	٤٩
١٤١٨١	٥٠
١٥١٢٧	٥١
١٦٧٨٠	٥٢
١٨٥٥٠	٥٣
٢٠٤٥٠	٥٤
٢٢٤٩١	٥٥
٢٣٩٢٩	٥٦
٢٦٣٧٢	٥٧
٢٩٠١٥	٥٨
٣١٨٨٢	٥٩

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات من الآتى :

(ب) اشتراك إضافى بواقع خمسة وأربعين جنهياً شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا

التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام

وطبقاً للجدول التالى :

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)	السن عند الانضمام
٤٢	أقل من ٢٦ سنة
٤١	من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة
٤٠	من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة
٣٩	من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة
٣٨	من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٣٧	من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة
٣٦	من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٣٥	من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات

وفى حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو

بالاستمرار فى العضوية لحين استكمال هذه المدة .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك وطبقاً للجدول التالى :

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيهه)	مدة الاشتراك
٣٥	أقل من ٥ سنوات
٣٦	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٣٧	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٣٨	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٣٩	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٤٠	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٤١	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٤٢	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بمركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية برقم (٧٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٥/٢٠١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠١٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/١١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٤/١٢/٢٠١٥ ؛

قـرـر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ٩ ، ١٣ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١
ثابتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق
وتعتمدها الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

٢ - رسم الانضمام للعضو بواقع عشرين جنيهاً .

الباب الثالث : (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلى المستديم ؛

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ، على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم خمسة أشهر من ذات الأجر .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للمادة (٨/أ) ثم تصرف

وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ٨	سنة ٣٠
٪ ٨	سنة ٣١
٪ ٩	سنة ٣٢
٪ ١٠	سنة ٣٣
٪ ١١	سنة ٣٤
٪ ١٢	سنة ٣٥
٪ ١٣	سنة ٣٦
٪ ١٤	سنة ٣٧
٪ ١٥	سنة ٣٨
٪ ١٦	سنة ٣٩
٪ ١٨	سنة ٤٠
٪ ١٩	سنة ٤١
٪ ٢١	سنة ٤٢
٪ ٢٣	سنة ٤٣
٪ ٢٥	سنة ٤٤
٪ ٢٧	سنة ٤٥
٪ ٣٠	سنة ٤٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ٣٣	سنة ٤٧
٪ ٣٦	سنة ٤٨
٪ ٣٩	سنة ٤٩
٪ ٤٢	سنة ٥٠
٪ ٤٦	سنة ٥١
٪ ٥٠	سنة ٥٢
٪ ٥٥	سنة ٥٣
٪ ٦٠	سنة ٥٤
٪ ٦٥	سنة ٥٥
٪ ٧١	سنة ٥٦
٪ ٧٧	سنة ٥٧
٪ ٨٤	سنة ٥٨
٪ ٩٢	سنة ٥٩

مع مراعاة ما يلى :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة

من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ

انتهاء الخدمة .

يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (١٣ مكرراً) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

ثانياً - إلغاء المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة القاهرة - مديرية الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٩٣٥٥ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٩/١٠/٢٠١٣ ؛
وبناءً على موافقتنا ؛

قرر:

مادة أولى - قيد جمعية شباب بكرة للتنمية .

التابعة لإدارة : شرق م. نصر .

وعنوانها : ش الإمام على من ش الزهور .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

النشاط : فصول لتحفيظ القرآن الكريم - فصول تقوية - محو الأمية - ندوات ثقافية

ودينية للتوعية - ناد اجتماعى - رحلات ثقافية وترفيهية - الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة -

دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى - مجلة تعبر عن أنشطة الجمعية -

معاهد وكليات ومدارس خاصة - مكتبات ثقافية وعلمية ودينية .

وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

مادة ثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١١٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ بشأن إجراءات

قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة وادى النيل للاستشارات والتدريب الإعلامى طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .

عنوان المقر : حلوان - المشروع الأمريكى - وحدة رقم (١) - بلوك (٢١) مجاورة (١٠) .

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - حقوق الإنسان - نشاط أدبى -

الصدقة بين الشعوب - حماية البيئة والمحافظه عليها .

على أن يتم تنفيذ جميع الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (ثلاثة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط عشرة آلاف جنيه لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

محافظة القاهرة - إدارة شرق م. نصر الاجتماعية

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥

مدير عام إدارة شرق م. نصر الاجتماعية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لهما ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين لمؤسسة المنار لتنمية المجتمع المحلى المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ ؛

وعلى محضر لجنة التخطيط والتنسيق بالاتحاد الإقليمى المنعقد بتاريخ / / ؛
وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على شهر التعديل المطلوب إدخاله على النظام الأساسى للمؤسسة المذكورة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ ؛

قرر:

أولاً - يُشهر التعديل الذى وافق عليه المؤسسون لمؤسسة المنار لتنمية المجتمع المحلى فى الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ والمقيدة برقم (٤٩٧٥) فى ٢٠٠١/١١/١٠ وهو كالتالى :

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	عنوان المقر: ش الورشة - الكيلو (٤) - عزبة الهجانة .	عنوان المقر: ٩ عثمان بن عفان - عزبة الهجانة - م. نصر .
٢	مستوى النطاق الجغرافى : محافظة القاهرة .	مستوى النطاق الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
٢	<u>تعمل عن طريق الأنشطة الآتية :</u> تقديم المساعدات المادية والعينية - كفاية الطفل اليتيم - مستوصف خيرى علاجى - رحلات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة - القيام بالرحلات الثقافية والترفيهية والسياحية لزيارة الأماكن المقدسة - معارض وأسواق خيرية دائمة ومؤقتة - مركز تعليمى للتدريب على الكمبيوتر واللغات - فتح فصول تقوية بأسعار رمزية - ندوات - حضانات رضع وعادية -	<u>تعمل عن طريق الأنشطة الآتية :</u> تقديم المساعدات المادية والعينية - كفاية الطفل اليتيم - مستوصف خيرى علاجى - رحلات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة - القيام بالرحلات الثقافية والترفيهية والسياحية لزيارة الأماكن المقدسة - معارض وأسواق خيرية دائمة ومؤقتة - مركز تعليمى للتدريب على الكمبيوتر واللغات - فتح فصول تقوية بأسعار رمزية - ندوات - حضانات رضع وعادية -

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	نادى طفل - مشغل لتدريب السيدات - نادى مسنين ودار مسنين - مشروع لخدمة المرأة العاملة لتجهيز الوجبات الغذائية . على أن تنفذ جميع الأنشطة طبقاً لنص المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢	نادى طفل - مشغل لتدريب السيدات - نادى مسنين ودار مسنين - مشروع لخدمة المرأة العاملة لتجهيز الوجبات الغذائية - إنشاء جمعية إسكان للأعضاء. على أن يتم تنفيذ جميع الأنشطة طبقاً لنص المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ثانياً - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وكيل الوزارة - مدير المديرية

(إِمضاء)

محافظة القليوبية - مديرية الشباب والرياضة

قرار شهر رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥
والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ولوائحه وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الدولة للشباب رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ باعتماد لائحة النظام الأساسى
لمراكز الشباب ؛

وعلى الأوراق المقدمة لشهر مركز شباب بلقس - مركز إدارى قليوب ؛
وعلى عقد الإيجار المؤرخ فى ٢٠١٦/٢/٢٨ من هيئة الأوقاف بمساحة ٨٠ , ٢٥٥٧٠ م^٢
لمدة ثلاث سنوات ؛
وعلى موافقة مديرية أمن القليوبية على الإشهار ؛

قرر:

مادة أولى - ووفق على شهر مركز شباب بلقس - مركز إدارى قليوب - قليوبية
«إشهاراً مؤقتاً لمدة عام» تحت رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ طبقاً للمادة الثالثة
من الباب الأول من الأحكام العامة من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وطبقاً للمادة رقم (٥) من لائحة النظام الأساسى
لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الدولة للشباب رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية طبقاً للمادة رقم (١١)
من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة ثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره
بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٣

مدير المديرية

محسن الحملأوى

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات

(إمضاء)

المادة (٦) بعد التعديل :

« حُدِّد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ثلاثة مليارات جنيهه مصرى لا غير) ، وحُدِّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٠٣٥٤٧٧٦٧٥ جم (ملياران وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة وخمسة وسبعون جنيهًا مصرياً لا غير) ، موزعاً على ٤٠٧٠٩٥٥٣٥ سهماً (أربعمائة وسبعة ملايين وخمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون سهماً) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) . »

وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال

على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
شركة الصناعات الكيماوية	٢٢٦٨٤٠١١٦	١١٣٤٢٠٠٥٨٠	جنيه مصرى
آخرون	١٨٠٢٥٥٤١٩	٩٠١٢٧٧٠٩٥	جنيه مصرى
الإجمالى	٤٠٧٠٩٥٥٣٥	٢٠٣٥٤٧٧٦٧٥	جنيه مصرى

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٧

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ محمد رضا على العدل

إعلانات فقد

مدرسة الشهيد عودة الإعدادية بنين بشربين - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٨٧ - ٢٠١٦/٤/٢٧ - ٢٠١٥ / ٢٥٦٥٣